يأتي السبب فلو شدد لجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه تشديده وقال
الالف زائدة في صنعان ولم يذكر ك الباب وشرح فيما قبله الحديث
الاول والثاني ومن سعى من استفهامية استفهام انكار فان قيل فمن بعضها فكان
بالفاء هو دليل انها شرطية قيل لانه يكون على مذهب من لا يوجب الجزم فيه انه انما
فيم انشأ أن يستلم بنون المتكلم او بياء الغائب مبنيا للمفعول مهجورا النصب
والرفع صفة لشيء وغرضه ان الركنين الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا ولكن الجمهور
على افضلية الاسود لان فيه الحجر على قواعد ابراهيم واليماني فضله لكونه على قواعد
ابراهيم والاخران انتفت فيهما الفضيلتان قال النبي لو رمى حيدا الحجر
وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابراهيم كانا يستلمان وهذه القصة لابن عباس
ومعاوية وصلها احمد باب تقبيل الحجر الحديث الاول والثاني ارأيت
اي اخبرني زحمت بضم الزاي الاشتياع ويروى زحمت باشباعها واوا غلبت
بالبنا للمفعول وبالمتكلم اي اخبرني عن حكمه على الازدحام والغلبة اجعل ارأيت
اي قال له ابن عمر اجعل هذه اللفظة ونحوها في اليمن لان السائل كان يمنيا والمعنى
انك اذا اجبت طالبا للسنة فاترك الداوي واترك ارأيت ونحو واجعل ذلك في بلدك
واتبع السنة ولا تتعرض باب من اشار الى الركن على الركن اي محاذيا له مشتغلا
عليه وفيه جواز الطواف راكبا وقيل انما ركب كراهة الناس ويسلوا منه او ليبان
الجواز او كان مريضا وفيه ان من عجز عن الاستلام بيده استلم بعود ونحوه واشار به
اليه وفيه دخول البعير في المسجد وطاهر بوله وروثه وردبانه ليس من ضرورته
انه يبول ويروث وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه باب التكبير عند الركن
حدثه ك ومافية تابعه ابراهيم وصله البخاري في الطلاق باب من طاف بالبيت
الحديث الاول وكرين اي ما قيل في حكم القادم الى مكة النبي ينازع في
رفعه عاملان قدم وبدا لم تكن عمرة بنصب عمرة خبر كان ويجوز الرفع على ان كان
تامة قال ع كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج عمرة عند من رآه فاخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك من نفسه ولا من جاء بعده مع ابي اليا للمتكلم الزبير
بدل من ابي اي انها حجت مع الزبير بن العوام الذي هو ابي اي اسما بنت الصديق
اخت عايشة رضي الله عنها حلوا اي صاروا حلالا قال ن لابد من تاويل
الحديث لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه اجماعا والتقدير فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم
وحلقوا وحذفوا هذه المقدارات لظهورها فقد اجمعوا على انه لا تحلل قبل تمام الطواف

والجمهور

والجمهور على انه لابد من السعي ثم الحلق او التقصير ك لا حاجة للتاويل
لان مسح الركن كناية عن الطواف كله لانه من الاطوفة السبعة واما السعي
والحلق فعند بعض العلماء ليسا بركنين فمثل ع عن ابن عباس وابن راهويه
ان المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع قلت [illegible] ماهذه الاجوبة ركيكة
ومناسبة ذكر اهلال امه بما قبله ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج
الى العمرة وامره صلى الله عليه واصحابه بالفسخ لان من خصائص تلك السنة لغير
اصحاب الهدي وان طواف المعتمر في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
حتى لو نوى به طواف القدوم لغت نيته وانما يستحب طواف القدوم للحاج ويسمى
طواف القادم والورود والوارد والتحية الحديث الثاني سجدتين اي ركعتين
للطواف من اطلاق الجزء على الكل الحديث الثالث الطواف الاول يريد به طوافا
بعده سعي احترازا عن طواف الوداع خب اي رمل بسعى اي بعد والبطن نصب
على الظرفية المسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
قبل الوصول للميل الاخضر الذي بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن
الوادي والمشي فيما قبله وبعده وعن مالك لو ترك لزمته اعادته باب طواف
النساء مع الرجال الحديث الاول قال عمرو بن علي كذا في روايات كثيرة ورواه
ابو داود وغيره قال لي عمرو بن علي وكذا اخرجه البيهقي من رواية حماد بن سالم عن
البخاري وكذا ابو نعيم في مستخرجه ثم قال بعده هذا حديث عمرو بن علي
المخرج اخبرني عطا مفعوله الذي هو مخبر به هو قوله بعد ذلك قال كيف الى اخره
اذ منع ابن هشام هو ابن ابراهيم بن هشام واسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي وكان اي بمكة ايام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خال له كيف يمنعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع قلت هو من مقول
ابن جريج بعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمؤمنات او واذا سألتموهن
متاعا او قبل بالضم او بالتنوين لادركت اي طواف النساء معهم حجرة بنصب على
الظرف وهو بفتح الحا وسكون الجيم وراء مهملة اي ناحية معتزلة ويروى بالراء اي
اي محجوز بينها وبين الرجال بثوب ونحوه يستلم بالرفع والجزم يستلمن بحذف
النون عنه اي جهة تفتك انت اي منعت عايشة الاستلام حين في بعضها حين
ومعنى هذا التركيب اذا اراد الدخول يقمن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال
يخرجن منه وكنت هو في قول عطا وعبيد للتصغير ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)